



تشريع

المجلس الوطني

دورة الإنعقاد الرابع

قانون جامعة ابن سينا لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني، ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون جامعة ابن سينا لسنة ٢٠١٧ "، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

٢ - يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة ابن سينا وتُسود أحكامه عند التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير

٣ - في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

" أمين المكتبة " يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة ٢٩(١)،

" الجامعة " يقصد بها جامعة ابن سينا المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،

" الخريجون " يقصد بهم الأشخاص الذين منحهم المجلس العلمي إجازة علمية بما فيهم حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم التي منحتها الجامعة أو كلية الخرطوم للعلوم الطبية،

إدارة النسخ
١٩٤١٩٠٠٠٠
١٩٤١٩٠٠٠٠



تشريع

المجلس الوطني

يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في
المادة ٨(١)،

" الراعي "

يقصد به رئيس المجلس القومي للتعليم العالي
والبحث العلمي،

" رئيس المجلس "

يقصد به رئيس مجلس الامناء المعين بموجب
أحكام المادة ٩(٢)،

" رئيس مجلس الامناء "

يقصد بها شركة المرافق الصحية والتعليمية
المحدودة المنشأة بموجب قانون الشركات
لسنة ٢٠١٥،

" الشركة "

يقصد به الشخص المسجل باي من الكليات أو
المعاهد أو المراكز بغرض الحصول على
إجازة علمية يمنحها المجلس العلمي،

" الطالب "

يقصد به أي من العاملين بالجامعة بما فيهم
أعضاء هيئة التدريس،

" العامل "

يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب
أحكام المادة ٣١(١)،

" عميد شؤون الطلاب "

يقصد به أية وحدة علمية متخصصة في إحدى
مجالات المعرفة وخدمة المجتمع، تقدمها الكلية
أو المعهد أو المركز،

" القسم "

يقصد بها أية وحدة تضم عدداً من الأقسام
المتخصصة في التدريس والتدريب والبحث
العلمي وخدمة المجتمع وتقدم برامج دراسية
تؤهل لمنح إجازة علمية في التخصص المعني،

" الكلية "



تشريع

المجلس الوطني

يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٥،	"اللجنة"
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠،	"المجلس"
يقصد به مجلس الامناء المنشأ بموجب أحكام المادة ٩(١)،	"مجلس الامناء"
يقصد به المجلس العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ١٢،	"المجلس العلمي"
يقصد به مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر المنشأ بموجب أحكام المادة ١٧،	"مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر"
يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،	"المدير"
يقصد به أي وحدة علمية تابعة لكلية ينشئها المجلس العلمي،	"المركز"
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة متخصصة تعنى بالدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب وخدمة المجتمع،	"المعهد"
يقصد بهم الأشخاص المساهمون في شركة المرافق الصحية والتعليمية المحدودة،	"المؤسسون"
يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركين، الأساتذة المساعدين والمحاضرين،	"هيئة التدريس"



تشريع

المجلس الوطني

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ٢٣ (١).

الفصل الثاني

الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها

- ٤ - (١) تنشأ بدلاً عن كلية الخرطوم للعلوم الطبية، جامعة تسمى "جامعة ابن سينا" وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية ولها خاتم عام ولها حق التقاضي بإسمها .
- (٢) يكون مقر الجامعة ولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في أي من ولايات السودان .

تكوين الجامعة وشعارها

- ٥ - (١) تتكوّن الجامعة من مجلس الأمناء ، المجلس العلمي ، هيئة التدريس ، العاملون ، الطلاب .
- (٢) يكون للجامعة شعار يعتمده مجلس الأمناء .

أهداف الجامعة

- ٦ - تهدف الجامعة إلى بلورة وتطبيق الرؤى الحديثة في مجالات التعليم العالي وفقاً للسياسات التي تقرها الأجهزة المختصة بالدولة، وذلك من خلال إسهامها الفاعل في إنتاج ونشر المعرفة وإنفاذاً لذلك تعمل الجامعة على تحقيق الأهداف الآتية :-

- (أ) تأكيد هوية الأمة وقيمها في كافة برامج ومناهج الجامعة،
- (ب) تأهيل الطلاب في كافة مجالات المعرفة لتحقيق نهضة علمية شاملة بالوطن وبناء مجتمع العلم والمعرفة وسد الفجوة التكنولوجية،



تشريع

المجلس الوطني

- (ج) المساهمة في مواكبة البحث العلمي والإبتكار،
(د) المشاركة في توطين العلاج بالداخل وتقديم العلاج الاقتصادي أو المجاني للمحتاجين من ذوي الظروف الخاصة،
(هـ) المشاركة في توطين التصنيع التقني،
(و) مواكبة التطور العلمي المتسارع في التعليم الإلكتروني ، والدراسة عن بعد في جميع مجالات المعرفة،
(ز) المساهمة في تأسيس شركات وشراكات إستثمارية في مجال العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتها لزيادة إمكانات الجامعة وترقية بنياتها الأساسية وتنمية قدرات منسوبيها،
(ح) تقديم إستشارات للقطاعين العام والخاص، في مجالات التطبيب، التصنيع الدوائي، البيئة، الاقتصاد والصحة وغيرها،
(ط) تحقيق المسؤولية تجاه المجتمع والإستجابة لمتطلباته في حدود التخصصات المتوفرة بالجامعة .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

- ٧ - (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملون بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث في داخل الحرم الجامعي وقاعاته وفقاً لأحكام القانون .
(٢) لا يجوز حرمان أي شخص من الإنتماء للجامعة كطالب أو لشغل وظيفة بها بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر أو الإعاقة، إلا بما تفرضه طبيعة الدراسة أو البحث أو العمل .

راعي الجامعة

- ٨ - (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .



- (٢) للراعي الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس الراعي أو من ينوب عنه احتفالات الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

مجلس الأمناء ونشكيله

- (١) -٩ يكون للجامعة مجلس أمناء، يشكل على الوجه الآتي :-
- (أ) رئيس مجلس الأمناء، رئيساً
- (ب) ثمانية أعضاء من المؤسسين، أعضاء
- (ج) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :-
- (أولاً) المدير ، عضواً
- (ثانياً) نائب المدير، عضواً
- (ثالثاً) الوكيل، عضواً ومقررراً
- (رابعاً) أمين الشؤون العلمية، عضواً
- (خامساً) عميد شؤون الطلاب، عضواً
- (سادساً) أمين المكتبة، عضواً
- (د) خمسة أعضاء يتم إختيارهم من داخل الجامعة، وهم :-
- (أولاً) ثلاثة عمداء يختارهم المجلس العلمي أعضاء وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ثانياً) عامل من غير هيئة التدريس يتم إختياره عضواً وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ثالثاً) ممثلاً للطلاب وفقاً لما تحدده اللوائح، عضواً
- (رابعاً) عضوان من خارج الجامعة من ذوي أعضاء



الكفاءة العلمية والإهتمام بقضايا التعليم
العالى يختارهم المؤسسون بالتشاور مع
رئيس مجلس الأمناء،

(خامساً) مدير عام إدارة التعليم العالى الأهلى عضواً
والأجنبى والخاص بوزارة التعليم العالى
والبحث العلمى،


(هـ) أربعة أعضاء يختارهم رئيس المجلس القومى أعضاء
للتعليم العالى والبحث العلمى،

(٢) يختار مجلس الأمناء رئيساً له من بين أعضائه يرفعه لرئيس
المجلس لإعتماده .

(٣) تكون فترة مجلس الأمناء ست سنوات قابلة للتجديد .

إختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته

- ١٠- (١) مجلس الأمناء هو القيم على أداء الجامعة العلمى والمالى والإدارى
ويجوز له أن يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وتدابير سعياً نحو
تحقيق أهداف الجامعة فى إطار سياسات المجلس، ودون الإخلال
بعموم ما تقدم يكون لمجلس الأمناء الإختصاصات والسلطات الآتية :-
(أ) إقرار السياسات والخطط المستقبلية الرامية لتطوير الجامعة
والإرتقاء بها علمياً وإدارياً ومالياً،
(ب) إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والكراسى العلمىة
المتخصصة والبرامج العلمىة بعد موافقة المجلس وله أن
يعدل فى إنشائها أو يلغىها بناءً على توصية المجلس العلمى،
(ج) الموافقة على إبرام العقود والإنفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف
الجامعة،



تشريع

المجلس الوطني

- (د) إنشاء الوظائف وإلغائها وتحديد شروط خدمة العاملين بالجامعة وفق المعايير التي يحددها المجلس،
- (هـ) تحديد الرسوم والمنح الدراسية،
- (و) النظر في الإستئنافات المتعلقة بالحرمان من الدرجات الفخرية والجوائز المحالة إليه من المجلس العلمي،
- (ز) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والمالي والإداري للجامعة،
- (ح) إجازة الموازنة المقترحة من اللجنة المالية والإدارية،
- (ط) تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه،
- (ي) إصدار النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي تنظم عمل الجامعة بما فيها إستثمار أموالها وإنمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات يراها مناسبة،
- (ك) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أهداف الجامعة ووظيفتها ،
- (ل) تحديد إختصاصات ومسئوليات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا وفقاً للوائح ،
- (م) تكوين لجان لمعاونته في أداء مهامه،
- (ن) إغلاق الجامعة وتعليق الدراسة وإخطار المجلس بذلك،
- (س) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أعماله وإجتماعاته .
- (٢) يجوز لمجلس الأمناء تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء الواردة في الفقرة (ب)، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو المجلس العلمي أو أي من لجانته .



تشريع

المجلس الوطني

إجتماعات مجلس الأمناء

- ١١- (١) يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل في العام ويجوز لرئيس مجلس الأمناء دعوته لإجتماع طارئ أو بطلب مكتوب من ثلث الأعضاء.
- (٢) يرأس الإجتماع رئيس مجلس الأمناء وفي حالة غيابة يترأس الإجتماع المدير وفي حالة غيابهما يختار مجلس الأمناء أحد أعضائه الحاضرين ليرأس الإجتماع .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم إكتمال النصاب يتم الدعوة لإجتماع آخر يكون قانونياً بأي عدد .
- (٤) يتخذ مجلس الأمناء قراراته بتوافق الآراء بالإجماع، وفي حالة تعذر ذلك تتخذ بأغلبية الحاضرين ويكون لرئيس مجلس الأمناء صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

إنشاء المجلس العلمي ونشكيله

- ١٢ - ينشأ مجلس يسمى " المجلس العلمي " ويشكل على الوجه الآتي :-
- | | | |
|--------|--|--------------|
| (أ) | المدير | رئيساً |
| (ب) | نائب المدير | عضواً |
| (ج) | أمين المكتبة | عضواً |
| (د) | عميد الدراسات العليا والبحث العلمي | عضواً |
| (هـ) | أمين الشؤون العلمية | عضواً ومقررأ |
| (و) | عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز | أعضاء |
| (ز) | عميد شؤون الطلاب | عضواً |
| (ح) | أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية | أعضاء |



تشريع

المجلس الوطني

- (ط) رؤساء الأقسام أعضاء
- (ي) ممثل واحد لهيئة التدريس من كل كلية أعضاء
- أو معهد أو مركز،
- (ك) خمسة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهم رئيس المجلس . أعضاء

إختصاصات المجلس العلمي وسلطاته

- ١٣- (١) تكون للمجلس العلمي الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) إجازة مقترحات البرامج الدراسية والتقويم الدراسي والإصلاح العلمي المقدمة من الكليات والمعاهد والمراكز واللجان الدائمة،
- (ب) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والكراسي العلمية المتخصصة والبرامج الدراسية،
- (ج) وضع الضوابط الخاصة بالإمتحانات، وإعتماد قوائم الممتحنين الداخليين والخارجيين المحالة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز،
- (د) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بالجامعة وتوزيعهم على البرامج الدراسية ورفعها للمجلس لإعتمادها،
- (هـ) إنشاء ومنح الإجازات العلمية وغيرها من الإجازات ومنح الدرجات الفخرية والجوائز لمن يراهم جديرين بها وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لذلك،
- (و) التوصية لمجلس الأمناء بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وشروط خدمتهم وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس،



تشريع

المجلس الوطني

- (ز) إجازة نتائج الإمتحانات النهائية ومنح الدرجات العلمية والجوائز للطلاب الذين أكملوا بنجاح كافة متطلبات الدراسة المعتمدة وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ح) تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه،
- (ط) إجازة قرارات مجالس المحاسبة ذات الطبيعة العلمية التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ي) منح لقب أستاذ ممتاز وفقاً لأحكام اللائحة المنظمة لذلك،
- (ك) حرمان أي شخص أدين في جريمة تنطوي على إنحراف أخلاقي أو يكون قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخالفاً بالشرف أو الأمانة من أي درجة فخرية يكون قد منحها له ومن الميزات المترتبة عليها،
- (ل) أي إختصاصات علمية يوكلها له مجلس الأمناء.
- (٢) يجوز للمجلس العلمي تفويض أي من سلطاته لأي من لجانته الدائمة أو المؤقتة .

إجتماعات المجلس العلمي

- ١٤- (١) يجتمع المجلس العلمي أربع مرات على الأقل في العام وللمدير أو لثلث الأعضاء الحق في دعوته لأي إجتماع طارئ .
- (٢) يرأس المدير إجتماعات المجلس العلمي وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب المدير وفي حالة غيابهما معاً يختار المجلس العلمي أحد أعضائه ممن هم في درجة الأستاذية ليترأس الإجتماع .
- (٣) يتخذ المجلس العلمي قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك تتخذ بأغلبية الحاضرين ويكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .



تشريع

المجلس الوطني

(٤) يجوز للمجلس العلمي دعوة أي شخص لحضور أي اجتماع من اجتماعاته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

إنشاء اللجنة وتشكيلها

١٥ - تنشأ لجنة تسمى " اللجنة المالية والإدارية " وتشكل على الوجه الآتي :-

- | | |
|----------------|---|
| رئيساً | (أ) رئيس مجلس الأمناء، |
| رئيساً مناوباً | (ب) المدير، |
| عضواً | (ج) نائب المدير، |
| عضواً ومقرراً | (د) الوكيل، |
| عضواً | (هـ) المدير المالي، |
| عضواً | (و) أمين الشؤون العلمية، |
| أعضاء | (ز) عضوان يختارهما مجلس الأمناء من خارج الجامعة . |

إختصاصات اللجنة وسلطاتها


١٦ - (١) تكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء ،
(ب) النظر في أي موضوع مالي أو إداري يحيله إليها مجلس الأمناء أو المدير،
(ج) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

(٢) يجوز للجنة دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر

١٧ - ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر " ويشكل على الوجه الآتي :-



تشريع

المجلس الوطني

- (أ) المدير،
رئيساً
- (ب) نائب المدير،
عضواً
- (ج) عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر،
عضواً ومقرراً
- (د) أمين الشؤون العلمية،
عضواً
- (هـ) عمداء الكليات والمعاهد،
أعضاء
- (و) رؤساء تحرير المجلات العلمية،
أعضاء
- (ز) مدير دار النشر .
عضواً


إختصاصات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر وسلطاته

١٨ - يكون لمجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) رسم السياسات المتعلقة بالدراسات والبحث العلمي والنشر،
- (ب) إنشاء شراكات مع المؤسسات العلمية النظرية والجهات البحثية ودور النشر ذات الصلة داخل السودان أو خارجه،
- (ج) المساعدة في نشر البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس في الدوريات والمجلات المحلية والعالمية المتخصصة وفق اللوائح المنظمة لذلك،
- (د) الإشراف الفني على دار النشر بالجامعة بما يحقق الخطط والبرامج المجازة من مجلس الأمناء،
- (هـ) إنشاء لجان لمعاونته في أداء اختصاصاته ،
- (و) القيام بأي اختصاصات أخرى تحددها اللوائح .

المدير

١٩ - (١) يكون للجامعة مديراً من حملة الدكتوراه أو الأستاذية من ذوي الخبرة



تشريع

المجلس الوطني

والكفاءة العلمية، يعينه الراعي بتوصية من رئيس المجلس من بين خمسة يرشحهم مجلس الأمناء.

(٢) يشغل المدير منصبه لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .

إختصاصات المدير وسلطاته

٢٠ - المدير هو المسؤول التنفيذي الأول في الجامعة والممثل القانوني لها ويكون مسئولاً لدى المجلس ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي والقيام بما ينبغي لتحقيق أهداف الجامعة بالتنسيق مع أجهزتها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-


(أ) ترقية الأداء العلمي والإداري والمالي بالجامعة وتحديث مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق الناجعة التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكانياتها وفق السياسة التي يحددها مجلس الأمناء،

(ب) الحفاظ على النظام العام بالجامعة بالتنسيق مع الإدارات المختصة داخل الجامعة وخارجها،

(ج) رئاسة المجلس العلمي واللجان الدائمة المنبثقة عنه وأي لجان أخرى يكون مكلفاً برئاستها وفقاً لأحكام هذا القانون والسنظم الأساسية واللوائح،

(د) إبرام وتوقيع العقود والإتفاقيات نيابة عن الجامعة والتحدث باسمها،

(هـ) التوصية لدى مجلس الأمناء بإغلاق الجامعة أو تعليق الدراسة في أي من الكليات أو المعاهد أو المراكز،



تشريع

المجلس الوطني

(و) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة .

نائب المدير


- ٢١- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يتم إختياره من بين خمسة من ذوي الخبرة الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو الأستاذية يعينه رئيس المجلس .
- (٢) تكون فترة نائب المدير أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .

إختصاصات نائب المدير وسلطاته

- ٢٢ - يكون لنائب المدير الإختصاصات والسلطات الآتية : -
- (أ) مساعدة المدير على أداء مهامه ويكون مسؤولاً لديه عن الجوانب الأكاديمية والعلمية بالجامعة،
- (ب) القيام بأعباء المدير في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
- (ج) القيام بأي مهام يوكلها إليه المدير أو تخولها له اللوائح .

الوكيل

- ٢٣ - (١) يعين رئيس مجلس الأمناء بالتشاور مع المدير وكيلاً للجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو كبار الإداريين من ذوي التأهيل الأكاديمي والخبرة .
- (٢) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء المالي والإداري وفق النظم الأساسية واللوائح.
- (٣) تكون فترة عمل الوكيل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .



إختصاصات الوكيل وسلطاته

- ٢٤ - يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء المالي والإداري للجامعة وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) الإشراف على الأداء المالي والإداري للجامعة،
 - (ب) وضع الخطط اللازمة لتجويد الأداء المالي والإداري بالتنسيق مع اللجنة ومجلس الأمناء،
 - (ج) تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر للمدير عن الأداء المالي والإداري،
 - (د) متابعة إجتماعات اللجنة وتنفيذ قراراتها،
 - (هـ) الإحتفاظ بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص بوثائق ومستندات جميع أصول الجامعة وممتلكاتها العقارية والمالية،
 - (و) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه المدير .

أمين الشؤون العلمية

- ٢٥ - (١) يعين المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء أميناً للشؤون العلمية من حملة الدكتوراه أو الأستاذية من ذوى التأهيل والدراسة والخبرة من بين أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة أو خارجها على أن يكون متفرغاً .
- (٢) تكون فترة شغل منصب أمين الشؤون العلمية أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .

إختصاصات أمين الشؤون العلمية وسلطاته

- ٢٦ - يكون لأمين الشؤون العلمية الإختصاصات والسلطات الآتية : —
- (أ) الإشراف على كافة المسائل المتعلقة بالأداء العلمي والأكاديمي للكليات والمعاهد والمراكز والبرامج المختلفة،



تشريع

المجلس الوطني

- (ب) التأكد من وجود تقييم للأداء الدراسي وجداول مفصلة لكل البرامج الدراسية،
- (ج) تنفيذ قرارات مجلس الأمناء بشأن القبول والتسجيل،
- (د) توفير المعينات اللازمة للامتحانات بالكليات والمعاهد والمراكز،
- (هـ) الإشراف على إمتحانات الجامعة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز،
- (و) تقديم تقارير منتظمة عن سير الدراسة بالجامعة للمدير،
- (ز) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس العلمي،
- (ح) حفظ سجلات نتائج الطلاب والخريجين ورقياً ورقمياً وتأمين سريتها وسلامتها،
- (ط) إصدار الشهادات الجامعية،
- (ي) سكرتيراً لترقيات أعضاء هيئة التدريس والإشراف على التأهيل والتدريب،
- (ك) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه المدير .


عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر

- ٢٧ - (١) يعين المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء عميداً للدراسات العليا والبحث العلمي والنشر من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي التأهيل والدراية والخبرة .
- (٢) تكون فترة شغل منصب عميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

إختصاصات عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

والنشر وسلطاته

- ٢٨ - تكون لعميد الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر الإختصاصات



تشريع


المجلس الوطني

والسلطات الآتية : -

- (أ) متابعة تنفيذ خطط وقرارات الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر وتطويرها بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الجامعة وخارجها ،
- (ب) إقتراح السياسات والمشاريع التي يجيزها المجلس العلمي المتعلقة بالدراسات والبحث العلمي والنشر وتقديمها للمجلس،
- (ج) توفير المعينات اللازمة لبرامج الدراسات العليا وإحتياجات البحث العلمي والنشر وفقاً للميزانيات المرصودة بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الجامعة وخارجها،
- (د) الإشراف على إصدار الدوريات العلمية على نحو منتظم ورصد معامل تأثير كل منها،
- (هـ) تقديم تقرير نصف سنوي للمدير عن الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر،
- (و) القيام بأي أعمال أخرى يوكلها إليه المدير .

أمين المكتبة

- ٢٩ - (١) يعين المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء أميناً للمكتبة من بين أعضاء هيئة التدريس من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة والتأهيل بعلوم المكتبات.
- (٢) يكون أمين المكتبة مسؤولاً لدى مدير الجامعة عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته .
- (٣) تكون فترة شغل منصب أمين المكتبة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .



إختصاصات أمين المكتبة وسلطاته

- ٣٠- يكون أمين المكتبة مسؤولاً لدى المدير عن أداء واجباته وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) رفع خطة سنوية لتطوير المكتبات للمدير،
 - (ب) تزويد مكتبة الجامعة الرسمية بالمراجع والدوريات الورقية والإلكترونية اللازمة،
 - (ج) التنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز لمعرفة إحتياجاتها من المراجع والدوريات في مختلف التخصصات،
 - (د) العمل على تطوير خدمات المكتبات تقنياً لتصبح مراكز للمعلومات وتحديث وسائل إستخدامها،
 - (هـ) تقديم تقرير نصف سنوي عن مكتبات الجامعة وإحتياجاتها للمدير،
 - (و) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه المدير .

عميد شؤون الطلاب

- ٣١- (١) يعين المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء عميداً لشؤون الطلاب من بين أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة والتأهيل .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .
- (٣) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً لدى المدير عن أداء واجباته .

إختصاصات عميد شؤون الطلاب وسلطاته

- ٣٢- يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً لدى المدير عن أداء واجباته وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية -
- (أ) تقديم خطط ومقترحات بشأن مختلف أوجه النشاط اللاصفي للمدير،



تشريع

المجلس الوطني

- (ب) تنفيذ لائحة النشاط والسلوك أو أي لائحة أخرى ذات صلة بشؤون الطلاب،
- (ج) تنفيذ النشاط اللاصفي بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز،
- (د) إرشاد الطلاب تربوياً وثقافياً وإجتماعياً لغرس الشعور فيهم بالإنتماء للوطن والجامعة،
- (هـ) مساعدة الطلاب لتكوين الجمعيات العلمية والثقافية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والمراكز،
- (و) العمل على توطيد وتوثيق العلاقة بين الجامعة وخريجها عبر اللجان المختصة،
- (ز) القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليه المدير .

مجالس الكليات والمعاهد والمراكز

٣٣ - يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يُشكل وفقاً لأحكام اللوائح .

إختصاصات مجالس الكليات والمعاهد والمراكز وسلطاتها

- ٣٤ - بالإضافة للإختصاصات والسلطات المنصوص عليها في اللوائح يكون لمجالس الكليات والمعاهد والمراكز الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) إعداد البرامج الدراسية ولوائحها وتقديمها للمجلس العلمي لإجازتها،
- (ب) التوصية لدى المجلس العلمي لإجازة النتائج ومنح الدرجات العلمية والجوائز فيما عدا الدرجات الفخرية،
- (ج) وضع النظم اللازمة لتنفيذ البرامج والخطط الدراسية والبحثية بالكليات والمعاهد والمراكز،
- (د) تقديم النصح والمشورة في أي أمر يتعلق بالمسائل العلمية يحيلها إليه المجلس العلمي،



تشريع

المجلس الوطني

- (هـ) التوصية لدى المجلس العلمي لإعتماد الممتحنين الخارجيين والداخليين،
- (و) وضع المقترحات اللازمة لترقية الأداء المالي والإداري،
- (ز) إجازة مقترحات مجالس الأقسام بشأن المناهج العلمية والإصلاح الأكاديمي ورفعها للمجلس العلمي لإعتمادها،
- (ح) إقتراح شروط القبول بالكليات والمعاهد والمراكز .

تعيين عمداء الكليات ومديري المعاهد والمراكز

- ٣٥ - (١) يكون لكل كلية عميد يعينه المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء على أن يراعى في إختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يكون لكل معهد أو مركز مدير يعينه المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية .
- (٣) يشغل عميد الكلية أو مدير المعهد أو المركز منصبه لفترة أربع سنوات ويجوز تجديدها لفترة أخرى مماثلة .

رؤساء الأقسام

- ٣٦ - (١) يعين المدير بناءً على توصية العميد أو مدير المعهد أو المركز المعني، رؤساء الأقسام ويراعى في إختيارهم علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم منصبه لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى مماثلة .
- (٣) يكون رئيس القسم مسئولاً لدى العميد أو مدير المعهد أو المركز فيما يعهد إليه من إختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك .

مجالس الأقسام

- ٣٧ - (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء



تشريع

المجلس الوطني

هيئة التدريس بالقسم .

- (٢) تكون مهام مجلس القسم تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم بإشراف مجلس الكلية أو المركز أو المعهد والمجلس العلمي وفقاً للوائح المنظمة لذلك .

المدير المالي

- ٣٨ - (١) يعين المدير بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء مديراً مالياً للجامعة .
- (٢) يرأس المدير المالي الجهاز المالي والحسابي .
- (٣) يكون المدير المالي مسئولاً لدى الوكيل عن الأداء المالي والحسابي للجامعة .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

الموارد المالية للجامعة وإستخداماتها

- ٣٩ - (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتي : -
- (أ) الرسوم الدراسية ورسوم البرامج التدريبية،
- (ب) عائد استثمارات أموال الجامعة،
- (ج) الأوقاف والوصايا والهيئات والتبرعات،
- (د) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .
- (٢) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

حسابات الجامعة وإيداع أموالها

- ٤٠ - (١) تكون للجامعة حسابات منتظمة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو إستثمارية أو حسابات



تشريع

المجلس الوطني

إيداع في المصارف الموجودة بالسودان وخارجها والتي يعتمدها مجلس الأمناء .

المراجعة

- ٤١ - (١) تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وممتلكاتها وأصولها في نهاية كل سنة مالية بوساطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء .
- (٢) يرفع المراجع القانوني تقريره إلى مجلس الأمناء .
- (٣) يتولى المراجعة الداخلية مراجع يعينه المدير وتحدد اللوائح إختصاصاته .
- (٤) يكون المراجع الداخلي مسئولاً لدى المدير مباشرة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين ومحاسبتهم

- ٤٢ - تحدد اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء شروط تعيين جميع العاملين بالجامعة ومحاسبتهم باستثناء شاغلي الوظائف القيادية الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مال الضمان الاجتماعي

- ٤٣ - دون الإخلال بالإلتزامات الواردة في القوانين التي تنظم التأمين الاجتماعي، تنظم اللوائح مساهمة الجامعة في الضمان الاجتماعي أو أي مشروع آخر مماثل لفائدة العاملين .

مجالس المستشفيات الجامعية

- ٤٤ - (١) يجوز للجامعة إنشاء مستشفيات جامعية تعليمية .



تشريع

المجلس الوطني

- (٢) يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية ويُنشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يُشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
- (٣) تحدد النظم واللوائح هياكل إدارتها ومجالس المستشفيات الجامعية .

دار النشر الجامعي

٤٥ - تكون للجامعة داراً للنشر تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها وإدارتها.

أحكام إنتقالية

- ٤٦ - (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو إتفاق أو إتزام أبرمته كلية الخرطوم للعلوم الطبية الملغية قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٢) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية الخرطوم للعلوم الطبية الملغية قبل صدور هذا القانون في خدمتهم السابقة ما لم يقرر إنهاء خدمتهم .
- (٣) يعتبر خريجو كلية الخرطوم للعلوم الطبية الملغية كما لو تخرجوا من جامعة ابن سينا .
- (٤) تظل سارية كل الإمتيازات التي منحت لكلية الخرطوم للعلوم الطبية بموجب قانون الإستثمار أو أي قانون آخر .

أبلاوة الأصول والممتلكات

٤٧ - تؤول لجامعة ابن سينا كافة الأصول والممتلكات التي كانت مملوكة لكلية الخرطوم للعلوم الطبية الملغية .



تشریح

المجلس الوطني

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٤٨- يجوز لمجلس الأمناء ان يصدر اللوائح و القواعد و الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر

٤٩- يتم إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر لدى المحاكم أو أي جهة بإبراز نسخة من أي منها موقع عليها بشهادة رئيس مجلس الأمناء .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون جامعة إبن سينا " لسنة ٢٠١٧ في جلسته رقم (٣٨) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ٥ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ٣ يناير ٢٠١٧ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٧م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٣٨هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠١٧م